

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 4 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين  
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 2-7 يوليو/تموز 2007

التعديلات على دليل الإجراءات

ألف - التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

1- يرجى من الهيئة النظر في المقترحات التالية لتعديل اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي وإقرارها. وتشكل أغلبية أعضاء الهيئة النصاب القانوني لأغراض إقرار التعديلات على اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها (المادة السادسة-7). ويكون إقرار التعديلات على اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة. وتصبح نافذة حال موافقة المديرين العاميين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة الخامسة عشرة-1).

التعديلات المتعلقة بدور المنسقين والأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي

2- يرجى من الهيئة النظر في التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية (المادة الرابعة، المنسقون، المادة الخامسة، اللجنة التنفيذية والمادة الحادية عشرة، الأجهزة الفرعية)، التي اقترحتها لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين (يرجى الرجوع إلى الفقرة 114 من الوثيقة ALINORM 07/30/33)، وإقرارها.

3- يرد في المرفق الأول النص الكامل للمقترح.

## باء- الاقتراحات بتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات

4- يرجى من الهيئة النظر في المقترحات التالية على أقسام أخرى من دليل الإجراءات وإقرارها. ويجوز إقرار هذه المقترحات بأغلبية بسيطة وتصبح نافذة فور إقرارها. وترد الإشارة إلى المرفقات بالوثيقة الحالية بعد عنوان كل قسم من الأقسام.

التعديلات على وضع المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة - المرشد إلى إجراءات مراجعة وتعديل المواصفات الغذائية والترتيبات المتعلقة بالتعديلات على المواصفات الغذائية التي وضعتها لجان الدستور الغذائي والتي عُلقت إلى أجل غير مسمى (المرفق الثاني)

5- عقب قرار الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين بإجراء استعراض للأقسام الثلاثة الأخيرة من إجراءات وضع المواصفات والتعديلات عليها التي أقرتها الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين (الفقرة 23 من الوثيقة ALINORM 06/29/41)، وافقت لجنة المبادئ العامة، في دورتها الرابعة والعشرين، على اقتراح تعديلات أخرى على إجراءات وضع المواصفات الغذائية للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بدمج النصين المذكورين أعلاه بغية معالجة التعديلات على نصوص الدستور الغذائي التي أقرت مراجعتها على نحو منهجي بقدر أكبر (الفقرات 131-142 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

التعديلات على المبادئ العامة للدستور الغذائي (المرفق الثالث)

6- وافقت الهيئة، إثر إلغاء إجراءات القبول، على الطلب من لجنة المبادئ العامة أن تستعرض المبادئ العامة للدستور الغذائي بغية بحث السبل إلى إمكانية دمج المفاهيم التي تعبر عنها الأقسام المحذوفة من إجراءات القبول (الفقرة 34 من الوثيقة ALINORM 05/28/41). وناقشت الهيئة هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والعشرين (الفقرتان 24 و25 من الوثيقة ALINORM 06/29/41). ووافقت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين على اقتراح صيغة محدثة للمبادئ العامة للدستور الغذائي من أجل إقرارها من قبل الهيئة (الفقرة 146 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

التعديلات على المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في أعمال هيئة الدستور الغذائي (المرفق الرابع)

7- رأت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والخمسين أن السياسات والقواعد الحالية وفي المستقبل بشأن سبيل معالجة قضية التمثيل المزدوج ينبغي أن تطبق على قدم المساواة على المراقبين الحاليين والمحتملين. وناقشت اللجنة التنفيذية في هذا السياق قضية السبيل إلى استعراض وضع المراقبين الحاليين المنصوص عليه في القسم السادس من المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في أعمال هيئة الدستور الغذائي. وأشار بوجه خاص إلى أنه تم قبول

عدد من المراقبين قبل إقرار الهيئة للصيغة الأولى للمبادئ. وأثير السؤال بشأن ما إذا كان ينبغي تفسير الفقرة الأولى من القسم السادس باعتبار أن هؤلاء المراقبين "غير قابلين للاستعراض" عمليا نظرا إلى أن الفقرة أشارت إلى "المعايير المطبقة وقت منح صفة المراقب". واقترحت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين تعديلا يرمي إلى توضيح الأحكام المذكورة (الفقرة 26 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

التعديلات المقترحة على شكل المواصفات السلعية (المرفق الخامس)

8- أيدت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين الصياغة اللفظية الموحدة التي اقترحتها اللجنة المعنية بإضافات وملوثات الأغذية المتعلقة بإشارات محددة إلى المواصفات العامة للملوثات والسميات في الأغذية المضمنة في الأقسام بشأن الملوثات في مواصفات السلع في الدستور الغذائي، من أجل إدراجها في دليل الإجراءات. (الفقرة 13 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

مشروع مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات (المرفق السادس)

9- أيدت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين النص الذي اقترحته اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مع بعض التعديلات من أجل إدراجه في القسم الثالث من دليل الإجراءات، ووافقت على أن يتم استعراض هذا النص وجميع النصوص الأخرى المماثلة معا حال إقرارها من جانب الهيئة (الفقرة 34 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

المشروع المقترح لمنهجيات إدارة المخاطر، بما في ذلك سياسات تقدير المخاطر في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (المرفقان السابع والثامن)

10- أيدت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين النص الذي اقترحته اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، مع بعض التعديلات (الفقرة 39 من الوثيقة ALINORM 07/30/33)، من أجل إدراجه في القسم الثالث من دليل الإجراءات.

التعديل المقترح على مبادئ تحديد أو اختيار إجراءات المراقبة في الدستور الغذائي (المرفق العاشر)

11- عقب موافقة الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين على أساس عمل جديد، وضعت اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمراقبة الصياغة النهائية لتعديل مقترح على المبادئ بشأن تحديد أو اختيار إجراءات المراقبة في الدستور الغذائي يأخذ إقرار الخطوط التوجيهية العامة للمعاينة في 2004 بعين الاعتبار. وأيدت لجنة المبادئ العامة في دورتها

الرابعة والعشرين النص الذي اقترحتة اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، مع بعض التعديلات (الفقرة 42 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

الإجراءات المقترحة للنظر في سريان واستعراض أحكام إضافات الأغذية في المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية  
(المرفق العاشر)

12- أيدت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين النص الذي اقترحتة اللجنة المعنية بإضافات وملوثات الأغذية، مع بعض التعديلات (الفقرة 42 من الوثيقة ALINORM 07/30/33)، مشيرة إلى أنه ولئن كان هذا النص يتصل بوضع الأحكام بشأن الإضافات، فإنه وثيق الصلة بإجراءات وضع المواصفات أكثر منه بالقسم المتعلق بتحليل المخاطر في دليل الإجراءات، ووافقت على ضرورة إدراجه في ذلك القسم عند إقراره.

التعديلات المقترحة لتوفيق النص المتعلق بعضوية لجنة التنسيق لأوروبا مع النص المتعلق بلجان التنسيق الأخرى  
(المرفق الحادي عشر)

13- اقترحت لجنة المبادئ العامة في دورتها الرابعة والعشرين توفيق النص المتعلق بعضوية لجنة التنسيق لأوروبا مع النص المتعلق بلجان التنسيق الأخرى. (الفقرة 114 من الوثيقة ALINORM 07/30/33).

التعديلات المقترحة على صلاحيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية (المرفق الحادي عشر)

14- وافقت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية في دورتها التاسعة والثلاثين على إحالة التعديلات المقترحة على صلاحياتها إلى الدورة الثلاثين للهيئة، عن طريق الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، من أجل بحثها والموافقة عليها (الفقرات 13-20 من الوثيقة ALINORM 07/30/12).

التعديلات المقترحة على مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية  
(المرفق الثاني عشر)

15- وافقت اللجنة المعنية بملوثات الأغذية في دورتها الأولى على إحالة التعديلات المقترحة على صلاحياتها، إلى الدورة الثلاثين للهيئة عن طريق الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، لبحثها والموافقة عليها (الفقرات 12-15 من الوثيقة ALINORM 07/30/41).

التعديلات المقترحة على مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية (المرفق الثاني عشر)

16- ناقشت اللجنة المعنية بملوثات الأغذية في دورتها الأولى التعديلات المقترحة على مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية ووافقت عليها مبدئياً، ومن ثم ناقشتها مرة أخرى اللجنة المعنية بإضافات الأغذية في دورتها التاسعة والثلاثين ووافقت عليها مع بعض التعديلات التحريرية. ووافقت كلتا اللجنتين على إحالة النص إلى هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين، عن طريق الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، لإقراره وإدراجه في دليل الإجراءات (الفقرات 16-18 من الوثيقة ALINORM 07/30/41، والفقرات 13-20 من الوثيقة ALINORM 07/30/12).

التعديلات المقترحة على سياسات اللجنة المعنية بإضافات وملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسميات في الأغذية أو مجموعات الأغذية (المرفق الثالث عشر)

17- وافقت اللجنة المعنية بملوثات الأغذية في دورتها الأولى على إحالة التعديلات المقترحة على سياسات اللجنة المعنية بإضافات وملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسميات في الأغذية أو مجموعات الأغذية، والتي تعكس تقسيم اللجنة المعنية بإضافات وملوثات الأغذية إلى لجننتين، إلى الهيئة في دورتها الثلاثين، عن طريق الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، لإقرارها وإدراجها في دليل الإجراءات (الفقرات 16-18 من الوثيقة ALINORM 07/30/41).

التعديلات المقترحة على شكل مواصفات السلع في الدستور الغذائي - إضافات الأغذية والعلاقة بين لجان السلع واللجان العامة (المرفق الرابع عشر)

18- وافقت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية في دورتها التاسعة والثلاثين على إحالة التعديلات المقترحة على شكل مواصفات السلع في الدستور الغذائي - إضافات الأغذية والعلاقات بين لجان السلع واللجان العامة، إلى هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين، عن طريق الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، لإقرارها وإدراجها في دليل الإجراءات (الفقرات 92-99 من الوثيقة ALINORM 07/30/12).

التعريف المقترح للمستوى الأقصى في الدستور الغذائي للوث في سلعة غذائية أو علفية (المرفق الخامس عشر)

19- قررت اللجنة المعنية بملوثات الأغذية في دورتها الأولى أن توصي الهيئة بإدراج تعريف المستوى الأقصى في الدستور الغذائي للوث في سلعة غذائية أو علفية، في القسم الخاص بالتعاريف من دليل الإجراءات (الفقرة 38 من الوثيقة ALINORM 07/30/41).

## المرفق الأول

التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي  
مدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية

(التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية)  
(يظهر النص الجديد بالأسود)

المادة { "من اللائحة الداخلية" } الرابعة- المنسقون

2-1 [بدون تغيير]

-3 يؤدي المنسقون الوظائف التالية :

(1) تعيين رئيس لجنة التنسيق في حالة إنشاء مثل هذه اللجنة بموجب المادة 11-1 (ب) (2) للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

(2) مساندة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة-1 (ب) (1) في الإقليم أو مجموعة البلدان التابعين لها، في كل ما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛  
(3) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، باحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الدولية الإقليمية وغير الحكومية في الإقليم التابعة له بشأن المسائل المطروحة أو تلك التي تحظى بالاهتمام.

المادة الرابعة (الفقرة 3(1) بعد إعادة ترقيمها 3(2) كما يظهر أعلاه

[بالفرنسية كما هي]

aider aux travaux des comités du Codex créés **pour leur région ou groupe de pays** en vertu de l'Article XI.1b)i) et les coordonner,  ~~dans leur région ou groupe de pays~~ en ce qui concerne la préparation de projets de normes, de lignes directrices et autres recommandations à soumettre à la Commission;

المادة { من اللائحة الداخلية } الخامسة – اللجنة التنفيذية  
 { اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي }

1- تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعيّنين بموجب المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في مناصبهم من ناحية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين، فلا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ثالثة على التوالي. ويُنْتَظَرُ أن يؤدي الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي مهامهم داخل اللجنة التنفيذية لخدمة مصالح الهيئة ككل.

7-2 [بدون تغيير]

المادة { من "اللائحة الداخلية" } الحادية عشرة – الأجهزة الفرعية

9-1 [بدون تغيير]

10- تعين الهيئة في كل دورة من دوراتها الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة { من "اللائحة الداخلية" } الحادية عشرة-1(ب)1، المادة الحادية عشرة-1(ب)2 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية، ويجوز إعادة تعيينهم مجدداً. وينتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبه الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

11- [بدون تغيير]

(تعني الأمانة بأية تغييرات هامة محتملة)

## المرفق الثاني

التعديلات المقترحة على المرشد إلى إجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الغذائي والترتيبات بشأن التعديلات على وضع مواصفات الدستور الغذائي من قبل لجان الدستور الغذائي التي علقت إلى أجل غير مسمى

المرشد إلى الإجراءات بشأن تعديل مراجعة {مواصفات الدستور الغذائي} ومراجعة {مراجعة مواصفات الدستور الغذائي} تعديل مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

13- حددت الإجراءات بشأن تعديل أو مراجعة مواصفة للدستور الغذائي في الفقرة 8 من مقدمة الإجراءات بشأن وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويقدم هذا الدليل إرشادات تفصيلية بقدر أكبر، ضمن الإجراءات السارية، بشأن تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنص ذي الصلة.

24- عندما تقرر الهيئة تعديل مواصفة ما أو مراجعتها، تظل المواصفة التي لم تخضع للمراجعة مواصفة الدستور الغذائي المطبقة إلى حين أن تقرر الهيئة التعديل على المواصفة أو المواصفة التي خضعت للمراجعة.

3- لأغراض هذا المرشد فإن

التعديل يعني أبة إضافة، تغيير أو حذف في نص أو قيم عددية في مواصفة الدستور الغذائي أو النص ذي الصلة، وقد يكون تحريراً أو موضوعياً، ويتعلق بوحدة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور الغذائي. وبوجه خاص، يجوز أن تشمل التعديلات ذات الطابع التحريري ما يلي وإن لم تقتصر عليها:

- تصويب لخطأ؛
- إدراج ملاحظة هامشية تفسيرية؛
- تحديث الإرشادات المرجعية ذات الأهمية لإقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام، بما في ذلك الأحكام الواردة في دليل الإجراءات.

ويجوز للهيئة معالجة الصياغة النهائية أو تحديث طرائق التحليل والمعاينة وكذلك مطابقة الأحكام، بغية الاتساق، مع تلك المضمنة في مواصفات مماثلة أو نصوص ذات صلة أقرتها الهيئة، على ذات النحو المتبع في التعديلات ذات الطابع التحريري، بقدر ما يتعلق بالإجراءات الواردة في هذا المرشد.



المراجعة تعني أية تغييرات على مواصفة ما للدستور الغذائي أو نص ذي صلة بخلاف تلك المشمولة بتعريف "التعديل" أعلاه.

وتتتمتع الهيئة بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كان المقترح يشكل تعديلا أو مراجعة، وفيما إذا كان التعديل المقترح ذا طابع تحريري أو موضوعي.

4 2 - ينبغي عرض المقترحات بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على الهيئة من جانب الجهاز الفرعي المعني، من جانب الأمانة أو عضو من أعضاء الهيئة في حالة عدم وجود الجهاز الفرعي المعني أو أنه علق إلى أجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة المقترحات بوقت كاف (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل انعقاد دورة الهيئة التي ستبحث خلالها. وينبغي أن يبين صاحب الاقتراح الأسباب الداعية إلى إجراء التعديل المقترح، كما ينبغي أن يبين ما إذا كان التعديل المقترح قدم من قبل إلى لجنة الدستور المعنية و/أو الهيئة، وقامت بدراسته. وإذا كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية و/أو الهيئة قد بحثتا بالفعل التعديل المقترح، ينبغي عندها بيان نتائج دراسة التعديل. وينبغي أن يتوافق المقترح مع وثيقة مشروع (انظر الجزء 2 من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة خلاف ذلك. بيد أنه لا يلزم إعداد وثيقة مشروع إذا كان التعديل المقترح ذات طابع تحريري.

5 3 - ومع مراعاة ما تقدم من المعلومات المتعلقة بالتعديل المقترح وفقا للفقرة (1) أعلاه نتائج الاستعراض التقييمي الجاري من جانب اللجنة التنفيذية، تقرر الهيئة فيما إذا كان تعديل المواصفة أو مراجعتها ضروريا. وإذا كان قرار الهيئة إيجابيا، تتخذ واحدة من الإجراءات التالية:

(1) في حالة التعديل ذي الطابع التحريري، للهيئة حرية أن تقر التعديل عند الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء 3 من إجراءات وضع المواصفات).

(2) إذا كان مقترح التعديل هي لجنة من لجان الدستور الغذائي، للهيئة حرية أن تقرر توزيع التعديل المقترح على الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل بحثه مرة أخرى في لجنة الدستور الغذائي الراجعة له. وفي حال تعديل مقترح وموافق عليه من جانب إحدى الأجهزة الفرعية، يكون للهيئة أيضا حرية إقرار التعديل عند الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء 3 من إجراءات وضع المواصفات) أو الخطوة 8 حسبما يكون ملائما، إذا رأيت أن التعديل هو ذو طابع تحريري أو موضوعي ولكنه هام لأحكام واردة في مواصفات مماثلة أقرتها عند الخطوة 8.

(3) في حالات أخرى، توافق الهيئة على المقترح على أساس عمل جديد، ومقترح التعديل جهة بخلاف لجنة من لجان الدستور فإن التعديل المقترح ويحال العمل الجديد لدراسته إلى الجهاز الفرعي المعني لجنة الدستور المناسبة. إذا

كان هذا الجهاز مازال موجودا. وفي حال عدم وجود هذا الجهاز التابع للجنة، تحدد الهيئة أفضل السبل إلى معالجة العمل الجديد التعديل المقترح.

[تحذف الفقرتان 1 و2 من "الترتيبات".]

5-6- في حالة عند إلغاء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي أو حلها، أو أن لجان الدستور الغذائي علقت إلى أجل غير مسمى { "اللجان المعلقة إلى أجل غير مسمى" }، تبقى الأمانة جميع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة التي وضعتها الأجهزة الفرعية المنبثقة عن لجان الدستور الغذائي المعلقة إلى أجل غير مسمى قيد الاستعراض المستمر وتحدد الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة، وعلى الأخص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة 1-(أ)، (ب)، (ج)، (د) وتلك المذكورة في (هـ) إذا كانت ذات طابع تحريري. وإذا بدا أن هناك حاجة ملائمة لتعديل المواصفة { "هيئة الدستور الغذائي" }. وإذا حددت الحاجة إلى تعديلات ذات طابع تحريري، ينبغي حينئذ أن تعد الأمانة التعديلات المقترحة لدراستها والموافقة عليها من جانب الهيئة. وإذا حددت الحاجة إلى تعديلات من النوع المذكور في الفقرة (و) والفقرة (هـ) ذات طابع موضوعي، ينبغي للأمانة، بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المعلقة إذا كان ملائما، لرئيس اللجنة، إذا أمكن، أن يوافق على الحاجة لمثل هذا التعديل، أن تعد ورقة عمل تتضمن الصياغة اللفظية للتعديل المقترح الأسباب الداعية لاقتراح هذه التعديلات والصياغة اللفظية لهذه التعديلات حسبما يكون ملائما، وطلب التعليقات من أعضاء الهيئة (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدما في هذه التعديلات و(ب) بشأن التعديلات المقترحة نفسها. فإذا كانت غالبية الإجابات التي وردت من أعضاء الهيئة الحكومات الأعضاء إيجابية بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفة وبشأن ملاءمة الصياغة اللفظية المقترحة للتعديل أو الصياغة اللفظية البديلة المقترحة، ينبغي عرض المقترح على الهيئة مع طلب الموافقة على تعديل المواصفة المعنية { هيئة الدستور الغذائي" } لدراسته وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو فيها أن الإجابات لا تقدم حلا لا خلاف عليه، ينبغي حينئذ إبلاغ الهيئة بذلك ويترك للهيئة أن تحدد أفضل السبل إلى المضي قدما في هذا الشأن.

## المرفق الثالث

### التعديلات المقترحة على المبادئ العامة للدستور الغذائي

#### الغرض من الدستور الغذائي

1- الدستور الغذائي هو مجموعة من المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة<sup>1</sup> التي أقرت دولياً وتقدم في شكل موحد. وتهدف هذه المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما يتضمن الدستور الغذائي أحكاماً ذات طابع استشاري تصاغ في شكل مدونات ممارسات وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمي إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيئه وتدعيم وضع وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة على توفيقها معاً، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعاً لذلك.

#### نطاق الدستور الغذائي

2- يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، شبه مصنعة أو خام بغرض التوزيع على المستهلكين. وينبغي أن تضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً فيما يتعلق بنظافة الأغذية { "نظافة الأغذية" }، إضافات الأغذية { "إضافات الأغذية" }، مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، الملوثات { "الملوثات" }، التوسيم { "توسيم الأغذية" }، والعرض، طرائق التحليل والمعاينة، وتفتيش الواردات والصادرات وإصدار شهادات اعتمادها. { "طرائق التحليل والمعاينة" }، كما يتضمن أحكاماً ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها.

#### طابع مواصفات الدستور

3- مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة لا تحل محل التشريعات الوطنية أو تكون بديلاً عنها. وتتضمن القوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في كل بلد أحكاماً يلزم الامتثال لها.

4 3- تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية مأمونة وصحية وغير مغشوشة، ويكون توسيمها وعرضها على نحو صحيح. وينبغي

<sup>1</sup> تشمل مدونة الممارسات وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى.

وضع مواصفة الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية وأن تتضمن، حسبما يكون ملائما، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.  
مراجعة مواصفات الدستور

5-4- تلتزم هيئة الدستور الغذائي { "هيئة الدستور الغذائي" }، وأجهزتها الفرعية بمراجعة { "مراجعة مواصفات الدستور الغذائي" }، مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب المقتضى، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات الأخرى ذات الصلة واستيعابها لهذه المعارف والمعلومات. وينبغي، إذا اقتضى الأمر، مراجعة أو حذف المواصفة أو النص ذي الصلة وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة باتتباع نفس الإجراءات المعمول بها عند وضع مواصفة جديدة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولا عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

## المرفق الرابع

التعديلات على المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية  
في أعمال هيئة الدستور الغذائي

الأقسام 1-5 [بدون تغيير]

6- إعاد النظر في "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العاميين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير الواردة في القسمين 3 و4 أعلاه  
المطبقة وقت منح صفة المراقب، أو لأسباب ذات طابع غير عادي، وفقا للإجراءات المحددة في هذا القسم. [...]

## المرفق الخامس

## التعديلات على شكل مواصفات الدستور السلعية

الملوثات { "الملوثات" }

مخلفات { "مخلفات المبيدات" } المبيدات

ينبغي أن يتضمن هذا القسم، مع ذكر المرجع، أية مستويات لمخلفات { "مخلفات المبيدات" } المبيدات تكون قد حددتها هيئة الدستور الغذائي للنتج المعني { "هيئة الدستور الغذائي" } ،

الملوثات الأخرى :

وحلاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن هذا القسم أسماء الملوثات الأخرى { "الملوثات" } ،، وحيثما يكون مناسباً، المستوى الأقصى المسوح به في الغذاء، ويمكن أن يتخذ النص الذي يظهر في المعيار الشكل التالي :

"الأحكام التالية المتعلقة بالملوثات { "الملوثات" } غير مخلفات المبيدات تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات التابعة للدستور" { "إضافات وملوثات الأغذية" } .

ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي

"اسم الملوثات والمستويات القصوى (كنسبة مئوية أو ملج/كيلوغرام) ."

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإفادة التالية :

"ينبغي أن تمثل المنتجات المشمولة بهذه المواصفة للمستويات القصوى لمواصفات الدستور العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية (CODEX/STAN 193-1995) والحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي حددتها هيئة الدستور الغذائي".

## المرفق السادس

### مشروع مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

قدم لإقراره عند الخطوة 8

#### النطاق

1- تعالج هذه الوثيقة التطبيقات لكل مبدأ من مبادئ تحليل المخاطر من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بوصفها جهاز إدارة المخاطر ومن جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات بوصفه جهاز تقدير المخاطر وتيسير التطبيق الموحد لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي. وينبغي أن تفهم هذه الوثيقة مقترنة مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

دور اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

#### التفاعل بين اللجنة والاجتماع المشترك

2- عند معالجة قضايا مخلفات المبيدات في نطاق الدستور، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هي مسؤولية هيئة الدستور الغذائي واللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، في حين أن إجراء تقدير المخاطر هي مسؤولية الاجتماع المشترك بمخلفات المبيدات.

3- تعترف اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات أن الاتصالات الوافية بين القائمين على تقدير المخاطر ومدراء المخاطر متطلب أساسي لنجاح إنجاز أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

4- ينبغي أن تواصل كل من اللجنة والاجتماع المشترك استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجهازين.

5- ينبغي أن تحرص كل من اللجنة والاجتماع المشترك على أن تسفر إسهامات كل منهما في عملية تحليل المخاطر عن مخرجات قائمة على أسس علمية وتتسم بالشفافية التامة وموثقة بصورة دقيقة ومتاحة للأعضاء<sup>2</sup> في التوقيات المطلوب.

6- ينبغي أن يواصل الاجتماع المشترك، بالتشاور مع اللجنة، استقصاء تكوين المتطلبات الدنيا من البيانات الضرورية لكي ينجز الاجتماع المشترك تقديرات المخاطر.

7- ينبغي أن تستخدم اللجنة هذه المتطلبات باعتبارها معيارا أساسيا، حسبما يرد في الملحق، عند إعداد قائمة أولوياتها المقدمة للاجتماع المشترك. وينبغي أن تنظر أمانة الاجتماع المشترك فيما إذا كانت هذه المتطلبات الدنيا من البيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الاجتماع المشترك.

#### دور اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

8- اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من جانب هيئة الدستور الغذائي.

9- تستند اللجنة في توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل المستويات القصوى للمخلفات، المقدمة إلى الهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي يؤديها الاجتماع المشترك لكل مبيد من المبيدات وأن تراعي، حيثما يكون ملائما، العوامل المشروعة الأخرى مثل الارتباط بحماية صحة المستهلكين وتدعيم الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

10- في الحالات التي يؤدي فيها الاجتماع المشترك تقديرا للمخاطر وتحدد اللجنة أو هيئة الدستور الغذائي أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للاجتماع المشترك لتقديم ما يلزم من توجيه علمي إضافي لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11- ينبغي أن تراعي توصيات اللجنة بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة الشكوك ذات الصلة حسب وصفها من جانب الاجتماع المشترك.

12- ينبغي أن تقتصر دراسة اللجنة للحدود القصوى للمخلفات على تلك المبيدات التي انتهى الاجتماع المشترك من إجراء تقييم كامل للسلامة.

<sup>2</sup> تقديم وتقييم بيانات مخلفات المبيدات من أجل تقدير المستويات القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ منظمة الأغذية والزراعة، ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات،



13- ينبغي أن تستند توصيات اللجنة إلى النظم الغذائية لأغذية/ النظام العالمي لرصد البيئة المستخدمة لتحديد أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمخلفات في الأغذية. وتستخدم النظم الغذائية لأغذية النظام العالمي لرصد البيئة لتقدير مخاطر التعرض المزمّن. ولا تستند حسابات التعرض الحاد إلى هذه النظم الغذائية، وإنما تستند إلى بيانات الاستهلاك المتوافرة التي يقدمها الأعضاء.

14- ينبغي للجنة، عند تحديد مواصفاتها، أن تبيّن بوضوح متى تطبق أية اعتبارات تستند إلى عوامل مشروعة أخرى إضافة إلى تقديرات المخاطر والمخلفات القصوى التي يوصى بها الاجتماع المشترك، وتحديد الأسباب لذلك.

15- ينبغي أن تأخذ اللجنة ما يلي بعين الاعتبار عند إعداد قائمة أولويات المركبات بغية تقييمها من جانب الاجتماع المشترك:

- صلاحيات اللجنة؛
- صلاحيات الاجتماع المشترك؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي ستحدد بشأنها حدود الدستور القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى الثانوية للمخلفات؛
- معايير تقييم المواد الكيميائية الجديدة؛
- معايير عملية ترتيب أولويات المركبات بغرض تقييمها من جانب الاجتماع المشترك؛
- الالتزام بتقديم البيانات الضرورية للتقييم في مواقيتها.

16- ينبغي للجنة، عند إحالة مواد إلى الاجتماع المشترك، أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

17- يجوز للجنة، عند إحالة مواد إلى الاجتماع المشترك، أن تحيل أيضا طائفة من خيارات إدارة المخاطر سعيا إلى الحصول على توجيه الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الملازمة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار.

18- تطلب اللجنة من الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها اللجنة بشأن تقدير الحدود القصوى للمبيدات.

## دور الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات

19- يتألف الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات من لجنة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المختصة بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقدير الأساسية في منظمة الصحة العالمية. والاجتماع المشترك هو جهاز علمي متخصص ومستقل يدعو لعقده المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وفقا للوائح المعمول بها في كلتا المنظمتين، ويتولى مهمة تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20- وتسري وثيقة التوجيه هذه على عمل الاجتماع المشترك في سياق الدستور الغذائي وعلى الأخص فيما يتعلق بطلبات الحصول على المشورة المقدمة من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

21- والاجتماع المشترك مسؤول، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر التي تبني عليها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، وهيئة الدستور الغذائي في نهاية المطاف، قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات استنادا إلى الممارسات الزراعية الحسنة/الاستخدامات المسجلة في حالات معينة، مثل الحدود القصوى الثانوية للمخلفات، استنادا إلى بيانات الرصد.

22- يزود الاجتماع المشترك اللجنة بتقديرات المخاطر المرتكزة على العلوم والتي تشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقديرات السلامة التي يمكن أن تشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة. وينبغي أن يواصل الاجتماع المشترك استخدام عمليته لتقدير المخاطر من أجل تحديد المتناول اليومي المسموح به والجرعات الحادة المرجعية، حيثما يكون ملائما.

23- ينبغي أن يحدد الاجتماع المشترك في تقديراته أية معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية من السكان وأية معوقات أمام هذا التطبيق، وإبلاغ اللجنة بهذه المعلومات، وأن يحدد بقدر الإمكان المخاطر المحتملة على السكان الناشئة عن زيادة التعرض المحتملة (عند الأطفال مثلا).

24- يكون الاجتماع المشترك مسؤولا عن تقييم التعرض للمبيدات. وينبغي أن يسعى الاجتماع المشترك جاهدا لكي يبني تقديراته للتعرض، وبالتالي تقديرات مخاطر النظم الغذائية، على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. ويمكن، إضافة إلى بيانات أغذية للنظام العالمي لرصد البيئة، استخدام بيانات الرصد ودراسات التعرض. وتستخدم النظم الغذائية لأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة لتقدير مخاطر التعرض المزمّن. ولا تستند حسابات التعرض الحاد إلى هذه النظم الغذائية، وإنما تستند إلى بيانات الاستهلاك المثوية العالية المتوافرة التي يقدمها الأعضاء.

25- ينبغي للاجتماع المشترك أن يبلغ اللجنة نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراته للمخاطر. وينبغي للاجتماع المشترك، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك بشأن تقديره للمخاطر.

26- ينبغي للاجتماع المشترك أن يبلغ اللجنة أساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديراته للمخاطر.

### الملحق: قائمة سياسات إدارة المخاطر التي تستخدمها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

1- يعالج هذا الجزء من الوثيقة سياسات إدارة المخاطر التي تتبعها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، التعرض للمبيدات والمقترحات بشأن الحدود القصوى للمخلفات، والتي هي حصيلة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات.

### تحديد الحدود القصوى للمخلفات/الحدود القصوى الثانوية للمخلفات

### إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قوائم أولوية الدستور الغذائي

2- وضعت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات فيما يتعلق بتحديد قائمة أولويات للمبيدات من أجل تقييمها أو إعادة تقييمها من جانب الاجتماع المشترك<sup>3</sup>.

3- قبل النظر في إدراج مبيد من المبيدات في قائمة الأولويات، يجب أن يلبي ما يلي:

- أن يكون متاحا للاستخدام على أساس منتج تجاري؛
- ولم يقبل للنظر فيه من قبل.

4- لتلبية معايير الإدراج في قائمة الأولويات، يجب لاستخدام المبيد أن: تنشأ عنه مخلفات في، أو على، سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل وجودها (أو قد يشكل) مصدر قلق بشأن الصحة العامة، وبالتالي تنشأ عنه (أو يحتمل أن تنشأ عنه) مشكلات في التجارة الدولية.

5- عند ترتيب أولويات المواد الكيميائية الجديدة من أجل تقييمها من جانب الاجتماع المشترك، تراعى اللجنة المعايير التالية:

<sup>3</sup> معايير عمليات ترتيب أولويات المركبات من أجل التقييم من جانب الاجتماع المشترك، دليل الإجراءات.

- 1- إذا ما كانت المادة الكيميائية تتسم بمخاطر سمية حادة منخفضة و/أو مزمنة على البشر مقارنة مع مواد كيميائية أخرى في تصنيفات اللجنة (مبيدات حشرية، مبيدات فطرية، مبيدات حشائش)؛
  - 2- تاريخ تسمية المادة الكيميائية لأغراض التقييم؛
  - 3- التزام راعي المركب بتقديم البيانات المساندة لاستعراض المادة، مع تحديد موعد ثابت لتقديم البيانات؛
  - 4- توافر الاستعراضات وتقديرات المخاطر الإقليمية/القطرية، والتنسيق مع قوائم أخرى إقليمية/قطرية؛
  - 5- وتخصيص الأولويات للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث تخصص 50 في المائة على الأقل للمواد الكيميائية الجديدة إذا أمكن.
- 6- عند ترتيب أولويات المواد الكيميائية بغرض إعادة التقييم الدوري من جانب الاجتماع المشترك، ستراعى اللجنة المعايير التالية:
- 1- إذا كانت المتناولات و/أو الموجز لبيانات السمية تشير إلى مستوى من اهتمامات الصحة العامة؛
  - 2- المواد الكيميائية التي لم تخضع للاستعراض من حيث سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يكن لها استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات لمدة 15 عاما؛
  - 3- سنة إدراج المادة الكيميائية في قائمة المواد الكيميائية المرشحة لإعادة التقييم الدورية - لم يقرر موعدها بعد؛
  - 4- موعد تقديم البيانات؛
  - 5- ما إذا كانت اللجنة قد أبلغت من جانب حكومة وطنية بأن المادة الكيميائية مصدر الاختلال في التجارة؛
  - 6- إذا كانت هناك مادة كيميائية ذات صلة وثيقة ومرشحة لإعادة التقييم الدوري والتي يمكن تقييمها متزامنة؛
  - 7- وتوافر توسيم العبوة الحالي الناشئ عن إعادة التقييم الوطنية مؤخرًا.
- 7- حالما قام الاجتماع المشترك باستعراض مادة كيميائية، هناك ثلاثة تصورات محتملة الحدوث:
- أن تظل البيانات التي تؤكد الحدود القصوى الحالية السارية للدستور الغذائي قائمة، أو
  - يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها. وتدخل المقترحات الجديدة أو المعدلة عند الخطوة 3 من إجراءات الدستور الغذائي وتظل الحدود القصوى للمخلفات سارية لما لا يزيد عن أربع سنوات أو
  - قدمت بيانات ناقصة لتأكيد أو تعديل حدود قصوى للمخلفات سارية في إطار الدستور الغذائي. ويوصى بسحب حدود الدستور القصوى للمخلفات. بيد أن المصنع أو البلدان قد تتقدم بالالتزام للاجتماع المشترك أو للجنة بتقديم البيانات الضرورية للاستعراض خلال أربع سنوات. ويستمر تطبيق الحدود القصوى للمخلفات في نطاق الدستور الغذائي لفترة لا تزيد عن أربع سنوات إلى حين استعراض البيانات الإضافية. ولا تمنح فترة أربع سنوات أخرى.

### الحدود القصوى للمخلفات للسلع ذات المصدر الحيواني

8- تدعو الحاجة إلى إجراء دراسات التمثيل الغذائي عند حيوانات المزرعة حيثما استعملت المبيدات مباشرة على الحيوانات، على مباني أو حظائر الحيوانات، أو عندما تتبقى كميات كبيرة من المخلفات في المحاصيل أو السلع المستخدمة في علف الحيوانات أو المحاصيل العلفية، أو في أجزاء النباتات التي قد تستخدم في الأعلاف الحيوانية. كما أن دراسات علف حيوانات المزرعة والمخلفات في أعلاف الحيوانات تشكل مصدرا أولا للمعلومات من أجل تحديد المستويات القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية.

9- وفي حال ألا توجد دراسات وافية، سيتعذر تحديد المستويات القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالسلع ذات المصدر الحيواني. فالمستويات القصوى للمخلفات بالنسبة للأعلاف (والمحاصيل الأولية) لا ينبغي تحديدها في ظل عدم وجود بيانات التحويل الحيواني. وفي حال أن يؤدي تعرض الحيوانات للمبيدات من خلال الأعلاف، على مخلفات في الحد الأدنى للتحويل الرقمي، ينبغي تحديد المستويات القصوى للمخلفات عند الربيع الأدنى LOQ فيما يتعلق بالسلع الحيوانية. وينبغي تحديد المستويات القصوى للمخلفات فيما يتعلق بجميع أنواع الثدييات عندما يتصل الأمر بالمبيدات على الأعلاف وبالنسبة لأنواع بعينها (الماشية مثلا والأغنام) عندما يتعلق ذلك بالمعالجة المباشرة بالمبيدات.

10- وفي الحالات التي لا تتفق فيها الحدود القصوى الموصى بها للسلع الحيوانية الناشئة عن المعالجة المباشرة للحيوانات، بغض النظر عما إذا كان الاجتماع المشترك أو لجنة الخبراء المعنية بإضافات الأغذية قد أوصت بها، مع المخلفات في الأعلاف الحيوانات، تسرى التوصية الأعلى.

### الحدود القصوى للمخلفات للأغذية أو الأعلاف المصنعة أو الجاهزة

11- وافقت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات على ألا تضع أي حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالأغذية والأعلاف المصنعة ما لم تكن حدود قصوى للمخلفات عالية ومنفصلة ضرورية بالنسبة لسلع مصنعة معينة.

### الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالتوابل

12- وافقت اللجنة على أن بالإمكان تحديد حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالتوابل استنادا إلى بيانات الرصد وفقا للتوجيهات التي أرساها الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات.

### الحدود القصوى للمخلفات للمبيدات الذائبة في الدهون

13- إذا حددت المبيدات باعتبارها "ذائبة في الدهون" بعد مراعاة العوامل التالية، يشار إليها في تعريف المخلفات بأنها "المخلفات ذائبة في الدهون":

- ينبغي تحديد تسمية المخلفات بأنها "ذائبة في الدهون" استناداً إلى تجزئة المخلفات (حسب التعريف) في العضلات مقابل الدهون في دراسات التمثيل الغذائي ودراسات تغذية الحيوانات، إذا ما توافرت.
- في حالة عدم وجود معلومات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فمن الأرجح أن تكون المخلفات برقم لوغاريتمي  $\log\text{Pow} > 3$  مخلفات "ذائبة في الدهون".

14- ويوصى، إذا ما سمحت البيانات، بتحديد اثنين من الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالمبيدات "الذائبة في الدهون": واحد بالنسبة للألبان كاملة الدسم وواحد لدهون الألبان. ولأغراض الإنفاذ، يمكن مقارنة المخلفات في دهون الألبان مع الحدود القصوى للمخلفات في دهون الألبان أو المخلفات في الألبان كاملة الدسم مع الحدود القصوى للمخلفات في الألبان.

### تحديد الحدود القصوى للمخلفات

15- تتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية وضع الحدود القصوى للمخلفات من مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التنبؤ بالمتناول الغذائي من مخلفات المبيدات (معدلة) (1997)<sup>4</sup>. ويوصي الاجتماع المشترك بحدود قصوى للمخلفات تحدد المخلفات الوسيطة بالتجربة تحت المراقبة فيما يتعلق بالمركبات الخاضعة لاستعراض جديد أو دوري لأغراض المتناول الغذائي. وفي الحالات التي يتجاوز فيها المتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من النظم الغذائية الإقليمية، يقوم الاجتماع المشترك، عند التوصية بالحدود القصوى للمخلفات، بتوجيه الانتباه إلى هذه الأوضاع موضحاً نوع البيانات التي قد تكون مفيدة لمزيد من تنقيح تقديرات المتناول الغذائي.

16- عندما يحدث تجاوز للمتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من النظم الغذائية الإقليمية، فإن الحدود القصوى للمخلفات لن تقدم إلى الخطوة 8 انتظارا لمزيد من تدقيق المتناول على المستوى الدولي. فإذا تعذر إجراء مزيد من التدقيق، تسحب الحدود القصوى للمخلفات إلى أن يحين الوقت الذي لا يعد فيه ما تبقى من الحدود القصوى للمخلفات مبعثاً للقلق بشأن المتناول. وينبغي استعراض هذه الإجراءات على فترات منتظمة.

<sup>4</sup> برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية؛ WHO/FSF/FOS/97.7

17- يقوم الاجتماع المشترك بصورة روتينية حاليا بتحديد الجرعات الحادة المرجعية، حيثما يكون مناسباً، ويبيّن الحالات التي لا تعتبر فيها الجرعات الحادة المرجعية ضرورية. ولقد قام الاجتماع المشترك، للمرة الأولى في عام 1999، بحساب تقديرات المتناول الغذائي للأجل القصير باتباع نهج يستخدم التقديرات الدولية والقطرية للمتناول للأجل القصير. وتتيح الإجراءات تقدير المخاطر قصيرة الأجل فيما يتعلق بفئات فرعية من السكان، كالأطفال مثلاً. ويوجه الاجتماع المشترك الانتباه إلى الحالات التي يتجاوز فيها المتناول الدولي للأجل القصير الجرعة الحادة المرجعية بالنسبة لسلعة معينة.

18- عندما يحدث تجاوز الجرعة الحادة المرجعية لسلعة معينة، فإن الحدود القصوى للمخلفات لن تقدم إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيد من تدقيق المتناول على المستوى الدولي.

19- عند إعادة مشروع حدود قصوى للمخلفات ثلاث مرات إلى الخطوة 6، ينبغي للجنة أن تطلب من الاجتماع المشترك فحص بيانات المخلفات من ممارسات زراعية حسنة أخرى مناسبة، والتوصية بالحدود القصوى للمخلفات التي لا تثير أية مشاغل بشأن المتناول الغذائي، إذا أمكن.

20- وإذا تعذر إجراء مزيد من التدقيق، تسحب حينها الحدود القصوى للمخلفات. وفي الوقت الحاضر يجري التحقق من منهجيات أكثر تقدماً، ومن بينها النهج الاحتمالية.

21- ويستلزم تقدير المتناول الغذائي للأجل القصير قدراً كبيراً من بيانات الاستهلاك الغذائي والتي قلما توافرت الآن. وتحت الحكومات على استخلاص بيانات الاستهلاك ذات الصلة وتقديم هذه البيانات إلى منظمة الصحة العالمية.

#### استخدام الخطوات 8/5 لوضع الحدود القصوى للمخلفات

22- الشروط الأساسية لاستخدام إجراءات الخطوات 8/5

- تعميم الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 3
- إتاحة تقرير الاجتماع المشترك في صيغة الكترونية في أوائل فبراير/شباط
- عدم تحديد الاجتماع المشترك لأية مشاغل بشأن المتناول.

23- إجراءات الخطوات 8/5 (التوصية باستقاط الخطوتين 6 و7 وإقرار الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 8).

- إذا استوفيت الشروط الأساسية المذكورة أعلاه

- إذا أبدى وفد من الوفود انشغالا بشأن تقديم حدود قصوى معينة. ينبغي إكمال بيانات استمارة اهتمام توضح بالتفصيل الانشغال جنبا إلى جنب مع وصف للبيانات التي ستقدم لمساندة هذا الانشغال ويحبذ أن يكون ذلك عند الخطوة 3، أو قبل شهر على الأقل من انعقاد اللجنة.
- إذا تسنى لأمانة الاجتماع المشترك أو للجنة معالجة الانشغال في الدورة القادمة للجنة، وبقي موقف الاجتماع المشترك كما هو دون تغيير، تقرر اللجنة فيما إذا كان ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8/5.
- إذا لم يتسن معالجة الانشغال في الاجتماع، تقدم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 5 في دورة اللجنة ويعالج الاجتماع المشترك الانشغال في أقرب وقت ممكن، ولكن ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات المتبقية إلى الخطوة 8/5.
- تتدارس الدورة التالية للجنة نتائج نظر الاجتماع المشترك في هذه المشاغل. وإذا بقي موقف الاجتماع المشترك بدون تغيير، تقرر اللجنة فيما إذا كان ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8.

#### تحديد الحدود القصوى الثانوية للمخلفات

- 24- تشير الحدود القصوى الثانوية للمخلفات إلى مخلفات المبيدات أو ملوث ناشئ عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) بخلاف استخدام المبيد أو المادة الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة المعنية. والتركيز الأقصى لمخلفات المبيدات هو ما توصي به هيئة الدستور الغذائي باعتباره مسموحا به قانونيا أو يعترف به باعتباره مقبولا في، أو على، الأغذية، السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية.
- 25- المواد الكيميائية التي تستوجب حدود قصوى ثانوية للمخلفات، في الأرجح، هي مواد تستمر في البيئة لفترات زمنية طويلة بعد توقف استعمالها وينتظر أن تحدث في الأغذية أو الأعلاف بمستويات مبعث انشغال كاف يستوجب الرصد.
- 26- يلزم توافر جميع بيانات الرصد الهامة والجغرافية التمثيلية (بما في ذلك نتائج المخلفات الصفيرية) لإعطاء تقديرات مقبولة لتغطية التجارة الدولية. واستحدث الاجتماع المشترك استمارة موحدة للإبلاغ عن بيانات<sup>5</sup> رصد مخلفات المبيدات.
- 27- يقوم الاجتماع المشترك بمقارنة توزيع البيانات فيما يتعلق بالنسب المئوية المحتملة للاختلالات التي قد تحدث في حال اقتراح حدود قصوى ثانوية لمخلفات معينة على اللجنة.

<sup>5</sup> تقديم وتقييم بيانات مخلفات المبيدات من أجل تقدير المستويات القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف، ودراسة الانتاج النباتي ووقاية النباتات رقم 170 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، 2002، الرقم العالمي ISBN 92-5-104759-6



28- بالنظر إلى التناقص التدريجي للمخلفات، تعتمد اللجنة كل خمس سنوات، إذا أمكن، إلى تقييم الحدود القصوى الثانوية للمخلفات القائمة، استناداً إلى إعادة التقييم التي يجريها الاجتماع المشترك.

29- وافقت اللجنة بوجه عام، في دورتها الثلاثين، على العناصر المحتملة للإدراج في مجموعة من المعايير من أجل تقدير الحدود القصوى الثانوية للمخلفات، في حين وافقت أيضاً على ألا تبدأ دراسة كاملة لوضع المعايير.

### إجراءات الاستعراض الدوري

30- وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أيدتها هيئة الدستور الغذائي وأررفت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات اللجنة. وتوزع هذه الحدود القصوى للمخلفات لدى الدستور الغذائي، التي أكدها الاجتماع المشترك، على الأعضاء والمنظمات المهتمة لإبداء التعليقات.

### حذف الحدود القصوى للمخلفات لدى الدستور الغذائي

31- تطرح كل سنة مركبات جديدة. وكثيراً ما تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أماناً من تلك المتداولة حينها. وبالتالي لا تحظى المركبات القديمة بالدعم أو تتوقف الصناعة عن إنتاجها، ومن ثم يمكن حذف حدود الدستور الغذائي السارية بالنسبة لمخلفات المبيدات.

32- إذا وردت معلومات فيما بين دورتين للجنة بأن مركب بعينه لم يعد يحظى بالدعم، يتم تقاسم هذه المعلومات خلال الدولة الأولى التالية ( $t=0$ ). ويكون المقترح هو بحذف الحدود القصوى للمخلفات السارية في الدورة التالية (سنة  $t=0+1$ ).

33- وقد يحدث أحياناً عدم دعم مركبات ما في الدستور الغذائي، ولكنها تحظى بالدعم في نخبة من البلدان. فإذا لم تكن هناك تجارة دولية في السلع التي تحتوي على مركبات نشطة، فإن اللجنة لا تضع أية حدود قصوى للمخلفات.

### الحدود القصوى للمخلفات وطرائق التحليل

34- تحتاج اللجنة إلى البيانات والمعلومات لإجراء تقييماتها. ومن بين هذه الطرائق التحليل. وينبغي أن تشمل الطرائق طرائق متخصصة تستخدم في التجارب الخاضعة للمراقبة وطرائق الإنفاذ.

35- إذا لم تتوفر طرائق لإنفاذ الحدود القصوى للمخلفات بشأن مركب بعينه، لا تحدد اللجنة أية حدود قصوى للمخلفات.

## المرفق السابع

### المشروع المقترح لمبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

(للإدراج في دليل إجراءات الدستور الغذائي)

#### 1- الغرض - النطاق

1- الغرض من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

#### 2- الأطراف المعنية

2- حددت مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي مسؤوليات الأطراف المختلفة المعنية. تقع مسؤولية تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، في حين أن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن تقدير المخاطر.

3- تتولى اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، وفقاً لصلاحياتها، المسؤوليات التالية فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية:

- (أ) تحديد الأولويات بشأن النظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛
- (ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات فيما يتصل بهذه العقاقير البيطرية؛
- (ج) وضع ما قد يلزم من مدونات الممارسات؛
- (د) بحث ما إذا كانت طرائق المعاينة والتحليل الموجودة كافية لتحديد مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

4- تستند اللجنة في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى الهيئة، إلى تقديرات مخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات، التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة.

5- اللجنة مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من جانب هيئة الدستور الغذائي.

6- لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقدير المخاطر والتي تبني عليها اللجنة قراراتها بشأن إدارة المخاطر. وتساعد لجنة الخبراء المشتركة اللجنة بتقييمها للبيانات العلمية المتوافرة عن العقاقير البيطرية التي حددت أولوياتها للجنة. كذلك تقدم لجنة الخبراء المشتركة المشورة مباشرة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وإلى الحكومات الأعضاء.

7- تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باختيار خبراء علميين من لجنة الخبراء المشتركة على نحو يتسم بالشفافية وبموجب لوائحهما بشأن لجان الخبراء على أساس الكفاءة والخبرة العلمية والتجربة في مجال تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، وعلى أساس استقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المرتبطة بهذه العقاقير، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، حيثما أمكن.

### 3- إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية

8- ينبغي أن تتبع إدارة المخاطر نهجا منظما يشمل ما يلي:

- الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد واستعراض ما اتخذ من قرارات.

9- ينبغي أن تستند القرارات على تقديرات المخاطر وأن تراعي، حيثما يكون ملائما، العوامل المشروعة الأخرى التي تهم حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ<sup>6</sup>.

### 1-3 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10- تشمل هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر الآتي:

- إرساء سياسات تقدير المخاطر من أجل إجراء تقديرات المخاطر؛
- تحديد مشكلة ما لسلامة الأغذية؛
- تحديد ملامح أولية للمخاطر؛

<sup>6</sup> بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع قرارات الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

- ترتيب درجة مصدر الخطر فيما يتعلق بأولوية تقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛
- التكاليف بإجراء تقدير المخاطر؛
- ومراعاة نتائج تقدير المخاطر

### 1-1-3 سياسات تقدير المخاطر لإجراء تقدير المخاطر

11- تتضمن سياسات تقدير المخاطر لتحديد الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية، التي أرسيتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات كل من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية ولجنة الخبراء المشتركة وتفاعلهما مع المبادئ الأساسية والتوقعات من تقييمات لجنة الخبراء المشتركة.

### 2-1-3 وضع قائمة الأولويات

12- تحدد اللجنة، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تكون مبعث مشكلة بالنسبة لسلامة المستهلكين و/أو تنطوي على احتمالات تأثير معاكس على التجارة الدولية. وتضع اللجنة قائمة أولويات للتقديرات من جانب لجنة الخبراء المشتركة.

- 13- بغية إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية، ينبغي أن يستوفي العقار بعض أو جميع المعايير التالية:
- اقترح أحد الأعضاء المركب لتقييمه؛
  - أرسى أحد الأعضاء ممارسات بيطرية حسنة فيما يتعلق بالمركب؛
  - المركب ينطوي على احتمالات التسبب في مشكلات صحة عامة و/أو في التجارة الدولية؛
  - المركب متوافر كمنتج تجاري؛
  - هناك التزام بإتاحة ملف عنه.

14- وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار حماية المعلومات السرية وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - القسم 7: حماية المعلومات غير المعلنة - المادة 39، وبذل كافة الجهود لتشجيع استعداد الجهات الراعية على تقديم البيانات لأغراض إجراء التقدير من جانب لجنة الخبراء المشتركة.

### 3-1-3 تحديد الملامح الأولية للمخاطر

15- يطلب عضو (أعضاء) إدراج العقار البيطري في قائمة الأولويات. وينبغي أن تقدم المعلومات المتوافرة لتقييم الطلب مباشرة من العضو (الأعضاء) أو من الجهة الراعية. ويضع العضو الذي قدم الطلب (الأعضاء) ملامح أولوية للمخاطر، مستخدماً نموذج المعايير المضمن في الملحق.

16- تتدارس اللجنة الملامح الأولية للمخاطر وتتخذ قرارها بشأن ما إذا كان العقار البيطري سيدرج، أو لا يدرج، في قائمة الأولويات.

#### 3-1-4 ترتيب درجة مصدر الخطر فيما يتعلق بأولوية تقدير المخاطر وإدارة المخاطر

17- تشكل اللجنة مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية لجميع أعضائها والمراقبين، لتقدم توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي ستدرج (أو يتم اسقاطها) من قائمة أولويات العقاقير البيطرية لغرض تقديرها من جانب لجنة الخبراء المشتركة. وتتدارس اللجنة هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولويات، مع مراعاة القضايا المعلقة مثل المتناول اليومي المقبول و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وينبغي أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الأسباب وراء اختيارها والمعايير المستخدمة في تحديد درجة الأولوية.

18- قبل وضع حدود قصوى للمخلفات لعقاقير بيطرية جديدة لم تقييمها لجنة الخبراء المشتركة من قبل، يرسل اقتراح بشأن هذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مترافقا مع طلب الموافقة باعتباره عملا جديدا وفقا لمعايير مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

#### 3-1-5 التكليف بإجراء تقدير المخاطر

19- بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي لقائمة أولويات العقاقير البيطرية باعتبارها عملا جديدا، تحيل اللجنة القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مترافقة مع الملامح الأولية النوعية للمخاطر، إضافة إلى التوجيهات المحددة بشأن طلب قيام لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. يمضي بعدها خبراء لجنة الخبراء المشتركة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قدما في تقدير المخاطر المرتبطة بهذه العقاقير البيطرية، استنادا على الملف المقدم و/أو كافة المعلومات العلمية الأخرى المتاحة.

#### 3-1-6 تدارس نتائج تقدير المخاطر

20- عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من إجراء تقدير المخاطر، يعد تقرير تفصيلي للدورة التالية للجنة للنظر فيه. ويبين هذا التقرير بوضوح الخيارات التي اتخذت أثناء تقدير المخاطر فيما يتعلق بالشكوك العلمية ودرجة الثقة في الدراسات المقدمة.

21- ويجوز للجنة الخبراء المشتركة، إذا لم تكن البيانات كافية، أن توصي بحدود قصوى مؤقتة للمخلفات على أساس متناول يومي مقبول باستخدام اعتبارات سلامة إضافية<sup>7</sup>. فإذا تعذر على لجنة الخبراء المشتركة أن تقترح تناول

<sup>7</sup> تعريف "حد الدستور الغذائي الأقصى لمخلفات العقاقير البيطرية"، دليل إجراءات الدستور

يومي مقبول و/أو حدود قصوى للمخلفات نتيجة عدم وجود البيانات، ينبغي أن يبين تقريرها بوضوح الفجوات والإطار الزمني الذي ينبغي أن تقدم فيه البيانات، سعياً إلى إتاحة الفرصة للأعضاء لاتخاذ القرار المناسب بشأن إدارة المخاطر.

22- وينبغي أن تتاح تقارير التقدير من لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية في وقت كاف قبل اجتماع اللجنة للسماح بإجراء دراسة متأنية من جانب الأعضاء. وإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي إتاحة تقرير مؤقت.

23- ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا اقتضت الضرورة، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. وتبعاً لذلك، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تعرض، في تقريرها، خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لتتدارسها اللجنة. وينبغي أن يميز شكل التقرير بصورة واضحة بين خيارات تقدير المخاطر وتقييم إدارة المخاطر.

24- ويجوز للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية من لجنة الخبراء المشتركة.

25- ينبغي أن توثق بوضوح، في تقارير لجنة الخبراء المشتركة، الأسباب والمناقشات والاستنتاجات (أو عدمها) بشأن كل خيار من الخيارات التي جرى استعراضها. كما ينبغي التوثيق الكامل لقرار إدارة المخاطر الذي اتخذته (أو لم تتخذه) لجنة الخبراء المشتركة.

### 3-2 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26- تضي اللجنة قدماً في التقييم النقدي لمقترحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات. ويمكن أن تنظر في عوامل مشروعة أخرى تهتم حماية الصحة والممارسات التجارية العادلة في إطار تحليل المخاطر. ووفقاً للبيان الثاني للمبادئ، ينبغي مراعاة معايير دراسة العوامل الأخرى. وهذه العوامل المشروعة الأخرى هي تلك التي اتفق عليها خلال الدورة الثانية عشرة للجنة<sup>8</sup> والتعديلات اللاحقة التي أدخلتها اللجنة.

27- وللجنة أن توصي بالحدود القصوى للمخلفات حسبما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، تعديلها مراعاة لعوامل مشروعة أخرى، النظر في تدابير أخرى، أو أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم المخلفات للعقاقير البيطرية قيد الدراسة.

28- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوافر الطرائق التحليلية المستخدمة في كشف المخلفات.

<sup>8</sup> الفقرة 11 من الوثيقة ALINORM 01/31

### 3-3 رصد واستعراض القرارات التي اتخذت

29- يجوز للأعضاء أن يطلبوا استعراض القرارات التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي اقتراح العقاقير البيطرية من أجل الإدراج في قائمة الأولويات. وبوجه خاص، يمكن أن يكون استعراض القرارات ضرورياً إذا شكلت أية صعوبات عند تطبيق الخطوط التوجيهية لوضع برنامج تنظيمي لرقابة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (CAC/GL 16-1993).

30- ويجوز للجنة أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي معارف علمية جديدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتقدير المخاطر وتتعلق بالقرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك الحدود القصوى للمخلفات التي وضعت.

31- وينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر فيما يتعلق بالحدود القصوى للمخلفات استناداً على قضايا جديدة وخبرات تتصل بتحليل مخاطر العقاقير البيطرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن التفاعل مع لجنة الخبراء المشتركة مسألة أساسية. ويجوز إجراء استعراض للعقاقير البيطرية المدرجة في جداول أعمال سابقة للجنة الخبراء المشتركة والتي لم يوصى بشأنها بأي متناول يومي مقبول أو حدود قصوى للمخلفات.

### 4- الإبلاغ عن المخاطر في سياق إدارة المخاطر

32- وفقاً لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، ينبغي أن تعمل اللجنة، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، على ضمان أن تتسم عملية تحليل المخاطر بالشفافية التامة والتوثيق الدقيق وأن النتائج متاحة للأعضاء في الوقت المطلوب. وتعترف اللجنة بأن الاتصالات بين القائمين على تقدير المخاطر ومدراء المخاطر جوهرية لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33- حرصاً على شفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة، تتقدم اللجنة بتعليقاتها بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تقوم بصياغتها أو نشرها لجنة الخبراء المشتركة.

## الملحق

### نموذج المعايرة للمعلومات الضرورية لترتيب الأولويات من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

#### المعلومات الإدارية

- 1- العضو (الأعضاء) مقدم الطلب بإدراج العقار البيطري
- 2- أسماء العقاقير البيطرية
- 3- الأسماء التجارية
- 4- الأسماء الكيميائية
- 5- أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين

#### الغرض، النطاق والمبررات

- 6- تحديد قضية سلامة الأغذية (المخلفات مصدر الخطر)
- 7- التقدير مقابل معايير الإدراج في قائمة الأولويات

#### عناصر ملامح المخاطر

- 8- مبررات الاستخدام
- 9- نمط الاستخدام البيطري
- 10- السلع التي تستلزم حدود الدستور القصوى للمخلفات

#### احتياجات تقدير المخاطر والأسئلة الموجهة للقائمين على تقدير المخاطر

- 11- تحديد إمكانية إجراء مثل هذا التقييم في إطار معقول
- 12- طلب محدد موجه للقائمين على تقدير المخاطر

#### المعلومات المتوافرة<sup>9</sup>

- 13- البلدان التي سجلت فيها العقاقير البيطرية
- 14- حدود قصوى للمخلفات قطرية/إقليمية أو أي تفاوت مباح آخر يجري تطبيقه
- 15- قائمة البيانات (صيدلانية، سمية، تمثيل غذائي، استنفاد المخلفات، الطرائق التحليلية) المتوافرة

#### الجدول الزمني

- 16- الموعد الذي تقدم فيه البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة

<sup>9</sup> ينبغي للأعضاء، عند إعداد ملامح أولية للمخاطر، أن يراعوا متطلبات البيانات المحدثة ليتسنى إجراء تقييم عقار بيطري من أجل تحديد المتناول اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات، التي تنشرها لجنة الخبراء المشتركة.



## المرفق الثامن

### مشروع مقترح

### لسياسات تقدير المخاطر من أجل تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

(للإدراج في دليل إجراءات الدستور الغذائي)

#### دور لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية

1- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية، هي جهاز متخصص علمي مستقل يدعو إلى انعقاده كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفقا للوائح كل من المنظمتين، وتوكل إليه مسؤولية تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2- ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة في سياق الدستور الغذائي وخاصة في علاقته بطلبات الحصول على المشورة التي ترد من لجنة الخبراء المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية بتقديرات المخاطر المرتكزة على العلوم والتي تجريها وفقا لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي وتشمل الخطوات الأربعة لتقدير المخاطر. وينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير المخاطر لتحديد المتناول اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.

(ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة بعين الاعتبار جميع البيانات العلمية المتوافرة لتحديد تقديرها للمخاطر. وينبغي أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، المعلومات الكمية المتوافرة وكذلك المعلومات النوعية.

(ج) يجب أن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بالإبلاغ عن أي معوقات وشكوك وافتراسات أثرت على تقدير المخاطر.

(د) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة باللجنة بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى الأخص على الفئات الفرعية من السكان، وعواقب الصحة العامة وأي معوقات ترتبط بذلك، كما ينبغي أن تحدد المخاطر التي تتعرض لها مجموعات بعينها من السكان ممن يتسمون بدرجة عالية محتملة من الضعف (كالأطفال مثلا).

(هـ) ينبغي أن يبنّي تقدير المخاطر على تصورات تعرض واقعية.

- (و) عندما يستخدم عقار بيطري في الطب البيطري وكمبيد معا، ينبغي إتباع نهج متوافق بين لجنة الخبراء المشتركة والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات.
- (ز) ينبغي أن تحدد الحدود القصوى للمخلفات، والتي تتفق مع المتناول اليومي المقبول، لجميع الأنواع استنادا على أرقام الاستهلاك المناسبة. وعند طلب اللجنة، يمكن النظر في توسيع نطاق الحدود القصوى للمخلفات بين الأنواع إذا ما توافرت البيانات الملائمة.

### حماية البيانات

3- بالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية في سياق تقديم البيانات لأغراض التقييم العلمي، أرسلت لجنة الخبراء المشتركة إجراءات تغطي سرية بيانات معينة. وتمكن هذه الإجراءات الجهة الراعية من إعلان البيانات التي تعتبر سرية. وتشمل الإجراءات مشاورات رسمية مع الجهة الراعية.

### صياغة نتائج تقدير المخاطر على صورة حدود قصوى للمخلفات

4- لا بد من تحديد الحدود القصوى للمخلفات للأنسجة الحيوانية المستهدفة (كالعضلات، مثلا، والدهون، أو الدهون والجلد، الكلي، الكبد)، و سلع غذائية معينة (كالبيض مثلا والألبان والعسل) التي يكون مصدرها أنواع حيوانية مستهدفة تعطي عقارا بيطريا وفقا للممارسات البيطرية الحسنة.

5- بيد أنه إذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المختلفة متباينة للغاية، يطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تنظر في وضع حدود قصوى للمخلفات لاثنتين منها كحد أدنى. وفي هذه الحالة، يحبذ تحديد حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للعضلات أو الدهون ليتسنى رقابة سلامة الذبائح المتداولة في التجارة الدولية.

6- عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات لتكون متفقة مع المتناول اليومي المقبول، مع فترة انقطاع مطولة، ينبغي أن تصف لجنة الخبراء المشتركة الأوضاع بصورة جلية في تقريرها.

## المرفق التاسع

### التعديل المقترح على مبادئ وضع أو اختيار إجراءات المعاينة في الدستور الغذائي

#### الغرض من طرائق المعاينة في الدستور الغذائي

صممت طرائق الدستور الغذائي للمعاينة لضمان استخدام إجراءات عادلة وسليمة عندما يجري اختبار الأغذية للتأكد من امتثالها لمواصفة معينة من مواصفات الدستور السلعية. ويقصد من طرائق المعاينة أن تستخدم باعتبارها طرائق دولية صممت لتلافي أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة، وعن تفسيرات متباينة لنتائج التحليل فيما يتعلق بمجموعات أو شحنات من الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة من مواصفات الدستور السارية.

#### طرائق المعاينة

##### أنواع خطط المعاينة وإجراءاتها

#### (أ) خطط معاينة العيوب السلعية

تطبق الخطط من هذا النوع عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، تصنيفها من حيث الحجم سوء تصنيف الحجم وغير ذلك) والمواد الدخيلة وهي وتكون عادة خطط خاصة، ويمكن تطبيق خطط مثل الخطط المضمنة في القسمين 1-3 و 2-4 من خطط المعاينة للدستور الغذائي المتعلقة بالأغذية المعبأة مسبقاً (AQL-6.5) من الخطوط التوجيهية العامة بشأن المعاينة (CAC/GL 50-2004) (ويشار إليها فيما يلي باسم "الخطوط التوجيهية العامة").

#### (ب) خطط معاينة المحتويات الصافية

هذه خطط معاينة هذه الخطط هي تلك التي تطبق على الأغذية المعبأة مسبقاً بوجه عام ويقصد منها التأكد من امتثال المجموعات أو الشحنات للأحكام المتعلقة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق خطط مثل تلك المضمنة في القسمين 3-3 و 4-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

## (ج) خطط المعاينة المتعلقة بالمعايير التركيبية

تطبق هذه الخطط عادة على معايير تركيبية محددة تحليليا (مثل فقد خاصية في السكر الأبيض عند التجفيف). وهي تستند بصورة أساسية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معلوم ويمكن تطبيق خطط مثل تلك المضمنة في القسم 3-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

## (د) خطط المعاينة النوعية بشأن الخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط ~~عسوما~~ المعتاد على الظروف المتغيرة، ومن ذلك مثلا تقدير التلف الميكروبيولوجي، والمنتجات الميكروبية الفرعية أو الملوثات الكيميائية التي تحدث بصورة متقطعة.

## تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل الطرائق الرسمية للمعاينة التي استحدثتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية أو مجموعات الأغذية ويمكن مراجعة هذه الطرائق، عند إرفاقها بمواصفات للدستور الغذائي، استخدام مصطلحات المعاينة التي أوصى بها الدستور الغذائي.

(أ) تفضل طرائق المعاينة الوارد وصفها في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرائق الرسمية التي استحدثتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية أو مجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرائق باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عند إرفاقها بمواصفات الدستور الغذائي.

(ب) يمكن، عند اختيار خطط المعاينة الملائمة، استخدام الجدول (1) في الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوءه معايير الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند من كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطي الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال).

(2) هل يكون هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير مطابقة الكمية للمواصفات.

(ج د) ينبغي أن تبين التعليمات بشأن إجراءات أخذ العينات ما يلي:

- (1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية (اللوط)؛
- (2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة التي أخذت من لوط أو شحنة؛
- (3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها؛

(د هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

- (1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض اللوط على أساس العينة؛
- (2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

#### الاعتبارات العامة

(أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المهمة العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.

(ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.

(ج) ينبغي الاحتياط في طرائق الدستور للتحليل، لحدوث اختلافات في تركيبات مفاعل الكشف ومواصفاته من بلد لآخر.

(د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات والأطروحات الأكاديمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة بسهولة أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.

(هـ) ويتعين الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور بالإشارة إلى المرجع الوارد في الدستور الغذائي.

## المرفق العاشر

### إجراءات النظر في إدراج واستعراض أحكام إضافات الأغذية في المواصفات العامة لإضافات الأغذية

(للإدراج في دليل إجراءات الدستور الغذائي)

#### النطاق

يقصد من مواصفات الدستور العامة لإضافات الأغذية أن تتضمن أحكاماً بشأن الأغذية المعيارية وغير المعيارية في الدستور الغذائي.

ويصف النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية عند الطلب من اللجنة أن تبدأ عملاً لإضافة أو مراجعة أحكام إضافات الأغذية في المواصفات العامة للدستور الغذائي بشأن إضافات الأغذية. كذلك يرد تفصيل القرارات اللازمة لقبول أو رفض المقترحات الجديدة.

ولا تضمن في المواصفات العامة لإضافات الأغذية الأحكام بشأن معينات التصنيع (مثل معظم مستحضرات الإنزيمات، معينات التنقية والترشيح، والمذيبات الاستخلاصية).

#### بدء العمل

#### المراجعة

يمكن للجنة إضافات الأغذية أن تراجع أحكام إضافات الأغذية في المواصفات العامة لإضافات الأغذية بعد الطلبات المقدمة من لجان الدستور الغذائي، أعضاء الدستور الغذائي، أو هيئة الدستور الغذائي. وينبغي للجهاز صاحب الاقتراح أن يقدم المعلومات المساندة لتعديل المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وينبغي أن تشمل المعلومات المساندة المقدمة للجنة المعنية بإضافات الأغذية ما يلي، حسبما يكون ملائماً:

- مواصفات إضافة الأغذية؛
- موجز لتقييم سلامة إضافة الأغذية والذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية؛
- فئات الأغذية أو فئاتها الفرعية التي يعتزم استخدام الإضافات فيها؛

- بيان الحاجة التقنية/المبررات للإضافة، مع إشارة مرجعية إلى واحد أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية الواردة في المواصفات العامة لإضافات الأغذية (القسم 3)؛
- المستويات القصوى لاستخدام إضافة الأغذية في فئات معينة من الأغذية:
  - فيما يتعلق بالمتناول اليومي المقبول الرقمي، مستوى أقصى رقمي للاستخدام لكل استخدام محدد، وإن يكن من الملائم، في حالات بعينها، مستوى ممارسات التصنيع الحسنة؛
  - فيما يتعلق بإضافات لها تناول يومي مقبول غير محدد أو غير محدود، توصية بإدراج الإضافة في القائمة في الجدول (3) مترافقة مع اقتراحات إضافية لإدراج في الجدولين (1) و(2) للاستخدام في فئات الأغذية المضمنة في الملحق بالجدول (3)، حسبما يكون ملائماً؛
  - فيما يتعلق بمتناول يومي مسموح "مقبول"، مستوى أقصى رقمي للاستخدام للمستوى المقبول لمعالجة الأغذية أو مستوى ممارسات التصنيع الحسنة، بما يتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة.

- المبررات لمستوى الاستخدام الأقصى من وجهة النظر التقنية، مع بيان، باستخدام الإجراءات المضمنة في الملحق ألف للمواصفات العامة لإضافات الأغذية أو تقدير التعرض، بأن هذا المستوى يلبي متطلبات السلامة الواردة في القسم 3-1 من المواصفات العامة لإضافات الأغذية.
- بيان تسانده براهين بأن المستهلك لن يتعرض للتضليل باستخدامه لهذه الإضافات.

ستتدارس اللجنة جميع التعديلات على المواصفات العامة لإضافات الأغذية التي تقترحها لجان الدستور الغذائي، أعضاء الدستور الغذائي، أو هيئة الدستور الغذائي.

### الاستعراض

تقوم اللجنة المعنية بإضافات الأغذية، بصورة منتظمة، باستعراض الأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية لأغراض المواصفات العامة لإضافات الأغذية، وتعديلها حسب الضرورة في ضوء مراجعات لجنة الخبراء المشتركة لتقدير المخاطر أو في ضوء الحاجة التقنية ومبررات الاستخدام.

- إذا قامت لجنة الخبراء المشتركة بتغيير تناول يومي مقبول إلى تناول يومي مقبول مؤقت، يمكن أن تظل أحكام إضافة الأغذية في المواصفات العامة لإضافات الأغذية بدون تغيير إلى حين سحب المتناول اليومي المقبول أو إعادة الوضع الكامل من جانب لجنة الخبراء المشتركة.
- إذا سحبت لجنة الخبراء المشتركة تناول يومي مقبول، ينبغي تعديل أحكام إضافة الأغذية لأغراض المواصفات العامة لإضافات الأغذية باسقاط جميع الأحكام بشأن استخدام الإضافة.



تقدم التوجيهات الإضافية التالية فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة:

● هوية إضافة الأغذية

- ينبغي أن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم إضافات الأغذية وأن تعطي متناول يومي مقبول رقمي كامل او غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")، أو تعتبر مقبولة لاستخدام معين.
- ينبغي أن تعطي إضافات الأغذية رقما في نظام الترقيم الدولي.

● التأثير الوظيفي لإضافة الأغذية

- ينبغي استخدام قائمة التصنيف الوظيفي في نظام أسماء الفئات والترقيم الدولي (CAC/GL 36-1989).

● الاستخدام المقترح لإضافة الأغذية

- ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق بـ من المواصفات العامة لإضافات الأغذية) ومستويات الاستخدام القصى.
- فيما يتعلق بمستوى الاستخدام الأقصى المقبول:
  - ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لإضافة الأغذية التي أعطيت متناول يومي مقبول رقمي. بيد أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، الإبلاغ عن مستوى استخدام بوصفه ممارسات تصنيع حسنة.
  - فيما يتعلق بإضافة أغذية أعطيت متناول يومي مقبول غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود") مضمن في الجدول (3) من المواصفات العامة لإضافات الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو مستوى ممارسات تصنيع حسنة لأي طلب بإدراج فئة من فئات الأغذية في الملحق بالجدول (3).
  - فيما يتعلق ببعض إضافات الأغذية، أبلغ عن متناول يومي مقبول على أساس محدد (مثل "كفسفور" بالنسبة للفسفات؛ "كحامض البنزويك" بالنسبة للبنزوات). وحرصا على الاتساق ينبغي الإبلاغ عن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه الإضافات بذات الأسس للإبلاغ عن المتناول اليومي المقبول.

- ميررات استخدام إضافة الأغذية والحاجة التقنية لها
  - ينبغي أن تضمن المعلومات المساندة استنادا إلى المعايير في القسم 3-2 من ديباجة المواصفات العامة لإضافات الأغذية.
- سلامة استخدام إضافة الأغذية
  - ينبغي أن يضمن، حسبما يكون مناسباً، تقدير المتناول من الاستخدام المقترح لإضافة الأغذية، وفقاً للقسم 3-1 من ديباجة المواصفات العامة لإضافات الأغذية.
- ميررات بأن الاستخدام لن يضر المستهلك
  - ينبغي تقديم بيان تسانده براهين بأن المستهلكين لن يتعرضوا للتضليل باستخدام الإضافة.

## هل يلي استخدام إضافة الأغذية معايير القسم 3-2 من ديباجة المواصفات العامة لإضافات الأغذية؟

يحدد القسم 3-2 من ديباجة المواصفات العامة لإضافات الأغذية المعايير لتبرير استخدام إضافة الأغذية. والالتزام بهذه المعايير ضروري من أجل إدراج إضافة الأغذية في المواصفات العامة لإضافات الأغذية. فإذا لم يلب استخدام الإضافة هذه المعايير، لن ينظر فيه مرة أخرى ويتوقف العمل في هذا الصدد. وإذا لم تكن المعلومات المقدمة لتبرير استخدام الإضافة غير وافية فيما يتعلق بلجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للتوصل إلى قرار، ستطلب معلومات إضافية عن المبررات التقنية للحاجة لإضافة الأغذية لدراستها في دورة اللجنة القادمة. فإذا لم تقدم هذه المعلومات للدورة التالية للجنة، يتوقف العمل بشأن هذه الأحكام.

## هل تستخدم إضافة الأغذية في الأغذية المعيارية؟

تطلب اللجنة المعنية بإضافات الأغذية من لجنة الدستور السلعية المعنية تدارس التصنيفات الوظيفية للإضافات، الإضافات، ومبرراتها التقنية بصدد السلعة المعنية وإحالة هذه المعلومات مرة أخرى إلى الدورة القادمة المتاحة. وتوصي اللجنة المعنية بإضافات الأغذية، على ضوء هذه المعلومات، بالظروف المناسبة للاستخدام استناداً إلى مقترحات اللجنة السلعية المعنية.

بيد أنه قد يكون من الملائم للجنة الدستور السلعية أن تضع، في بعض الحالات، قائمة لإضافات الأغذية مصحوبة بالتصنيفات الوظيفية ومستويات الاستخدام القصى المقبولة والتي تحال إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها وإدراجها، في نهاية الأمر، في المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وينبغي أن يتسق وضع مثل هذه القوائم لإضافة الأغذية مع المبادئ المطبقة في وضع المواصفات العامة لإضافات الأغذية. بيد أنه ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، تقييد وضع قوائم إضافة الأغذية في المواصفات السلعية. ومن ذلك على سبيل المثال، يمكن إدراج إضافة في مواصفة سلعية إذا دعت الحاجة، لتحقيق تأثير فني لن يتحقق باستخدام إضافات أخرى من ذات الفئة الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج إضافات في مواصفة سلعية إذا دعت الحاجة، استناداً إلى تقدير السلامة، للحد من استخدام الإضافة. وينبغي أن تقدم لجان الدستور السلعية للجنة المعنية بإضافات الأغذية المبررات لهذه الاستثناءات من أجل دراستها.

وإذا علقت لجنة الدستور السلعية، يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية أن تراجع الأحكام المتعلقة بالمواصفات السلعية تحت اختصاصات اللجنة المعلقة، حسب القضايا.

وتنظر اللجنة المعنية بإضافات الأغذية في أي مراجعة مقترحة على ضوء مبادئ المبررات التقنية لاستخدام الإضافة حسبما يرد في القسم 3-2 من ديباجة المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وتضمن هذه المراجعات، حال إقرارها من جانب الهيئة، في المواصفات العامة لإضافات الأغذية.

هل أعطى متناول يومي مقبول غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")؟

نعم - متناول يومي غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود"):

يقترح إدراج إضافات الأغذية التي أعطيت متناولا يوميا مقبولا غير رقمي، في الجدول (3) من المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وتقدم الطلبات بشأن استخدام هذه الإضافات في فئات الأغذية الواردة في الملحق بالجدول (3) من طريق اقتراح أحكام للإدراج في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وتنظر اللجنة المعنية بإضافات الأغذية في هذه المقترحات وفقا للمعايير الواردة أدناه في "بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية".

لا - متناول يومي مقبول رقمي أو مقبول للاستخدام المحدود:

يقترح إدراج إضافات الأغذية التي أعطيت متناولا يوميا مقبولا رقميا أو قيمت باعتبارها مقبولة لاستخدام معين أو أكثر، في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وتنظر اللجنة المعنية بإضافات الأغذية في هذه المقترحات وفقا للمعايير الواردة أدناه في "بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية".

### بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وتوصي بفئات الأغذية الملائمة ومستويات الاستخدام للإدراج في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة لإضافات الأغذية. وتحقيقا لهذا الغرض، تتدارس اللجنة المبادئ العامة التالية لإدراج أحكام إضافة الأغذية في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة لإضافات الأغذية:

- 1- ينظر في إضافات الأغذية التي تشترك في متناول يومي مقبول رقمي لمجموعة أغذية، باعتبارها مجموعة دون مزيد من القيود على استخدام الإضافات المختلفة فرادى في تلك المجموعة. بيد أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، وضع قيود على "استخدام فرادى الإضافات (مثلا بسبب اهتمامات القيمة العامة).
- 2- ينظر في إضافات الأغذية ذات التصنيفات الوظيفية المتعددة بدون مزيد من القيود على تصنيفاتها الوظيفية.
- 3- إجمالا، تعطى الأفضلية لمستوى الاستخدام الرقمي للاستخدام المقترح لإضافة الأغذية في فئة من فئات الأغذية، مقابل مستوى استخدام أبلغ عنه بوصفه ممارسات تصنيع حسنة. بيد أن الاستثناءات التي أشير إليها تحت عنوان "بدء العمل"، ينبغي أن تأخذها اللجنة بعين الاعتبار على أساس كل حالة على حدة.
- 4- عند تحديد مستوى أقصى مقبول لاستخدام إضافة في فئة معينة من فئات الأغذية، تنظر اللجنة في المبررات التقنية للمستوى المقترح وتقدير التعرض وفقا للقسمين 1-3 و2-3 من ديباجة المواصفات العامة لإضافات


الأغذية. وفي حال اقتراح أكثر من مستوى أقصى واحد للاستخدام، وتعذر على اللجنة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مستوى الاستخدام الأقصى الملائم، ينبغي أن تقدم الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترح مبررات إضافية لمستوياتها المقترحة لتلبية أية اهتمامات محددة تثيرها اللجنة، وذلك في الدورة التالية المتاحة، إلى اللجنة لبحثها في دورتها التالية. ولا ينظر بعدها في المقترحات التي لا تسندها مبررات، ويحال المستوى المقترح الذي قدمت بشأنه مبررات، للموافقة عليه.

5- ويمكن للجنة، لحل الأسئلة المتعلقة بالتعرض الغذائي لإضافات الأغذية، أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إجراء تقديرات تعرض للإضافات استنادا على مستويات الاستخدام القصوى المقبولة قيد النظر من جانب اللجنة.

6- تحدد مستويات الاستخدام القصوى المقبولة على النحو الذي ورد وصفه في الأقسام السابقة وتدرج أحكام إضافات الأغذية في الموصفات العامة لإضافات الأغذية. ويمثل كل من هذه المستويات أعلى مستوى للاستخدام الأقصى المقبول في أوسع فئة للأغذية وجدت المبررات لاستخدامه فيها. ويستخدم الهيكل التسلسلي لنظام فئات الأغذية للتبسيط، بقدر الإمكان، من إدراج أحكام إضافة الأغذية في الجدولين (1) و(2) من الموصفات العامة لإضافات الأغذية، وفي هذا الصدد:

- إذا كان الاستخدام الجديد لإضافة الأغذية هو لفئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى أعلى من، أو مساويا لتلك في الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة والتي أدرجت بالفعل في الموصفات العامة لإضافات الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع حينها يحل محل الأحكام المدرجة من قبل. ويتوقف العمل على هذه الأحكام (إذا كانت مشروع مقترح أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).
- إذا كان الاستخدام الجديد لإضافة الأغذية هو لفئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقل من مستواه للفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة الموجودة بالفعل في الموصفات العامة لإضافات الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في الموصفات العامة لإضافات الأغذية تحدد وفقا لتسلسل نظام فئة الأغذية. ويدرج أعلى مستوى استخدام أقصى في كل فئة فرعية للأغذية، سواء من الأحكام السارية أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع، في الموصفات العامة لإضافات الأغذية. ويتوقف العمل بالأحكام السارية التي حل محلها الاستخدام الجديد (إذا كان مشروع مقترح أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).
- إذا كان الاستخدام الجديد لإضافة الأغذية، جنبا إلى جنب مع الأحكام المدرجة بالفعل في الموصفات العامة لإضافات الأغذية، يمثل الاستخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الأوسع، فإن الاستخدام في فئة الأغذية الأوسع سيُدرج حينها في الموصفات العامة لإضافات الأغذية. ويتوقف العمل بالأحكام المدرجة بالفعل (إذا كان مشروع مقترح أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الأغذية ويتوقف العمل بالأحكام المدرجة بالفعل (إذا كان مشروع مقترح أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الأحكام في فئة الأغذية الأوسع عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

## مخطط إجراءات النظر في إدراج واستعراض إضافات الأغذية في مواصفات الدستور الغذائي العامة لإضافات الأغذية



## المرفق الحادي عشر

## التعديلات على القسم الرابع

لجنة التنسيق لأوروبا والمشاركة بين منظمة الأغذية والزراعة  
ومنظمة الصحة العالمية (CX-706)

## العضوية

عضوية هذه اللجنة مفتوحة لجميع الحكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي، داخل موقع منطقة أوروبا الجغرافي ويشمل إسرائيل، وتركيا، والاتحاد الروسي ورئيسها هو، بحكم المنصب، منسق لأوروبا

الصلاحيات: [بدون تغيير]

## لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية (CX-711)

## الصلاحيات:

- (أ) وضع أو الموافقة، على مستويات قصوى مسموح بها مقبولة لإضافات الأغذية المختلفة فرادى (ب)  
(ب) ... (و): [بدون تغيير]

## لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية (CX-735)

## الصلاحيات

- (أ) وضع، أو الموافقة على، مستويات قصوى مسموح بها أو القيام حيثما كان ضرورياً بمراجعة المستويات التوجيهية السارية بشأن الملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف؛  
(ب) إعداد قوائم أولويات للملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية لغرض إجراء تقدير المخاطر من جانب لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإضافات الأغذية؛  
(ج) بحث ووضع طرائق التحليل والمعاينة من أجل تحديد الملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف؛  
(د) بحث ووضع مواصفات أو مدونات ممارسات بشأن المواضيع ذات الصلة؛  
(هـ) وبحث المسائل الأخرى التي توكلها إليها الهيئة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف.

## المرفق الثاني عشر

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية  
لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية

## القسم 1 - النطاق

- (1) تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دولياً، حسبما وافقت عليها الهيئة.
- (2) وينبغي فهم هذه الوثيقة مقترنة مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

القسم 2- اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية

- (3) تعترف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية للجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.
- (4) ينبغي أن تواصل كل من لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين.
- (5) ينبغي أن تحرص كل من لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهمة في إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فإنه ينبغي إتاحة الوثائق، وبناء على الطلب، في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهمة.
- (6) ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تؤدي لجنة الخبراء المشتركة تقديرات المخاطر. وتستخدم لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتهما للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.



القسم 3 - اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية للجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية

(7) لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية مسؤولتان لجنة إضافات الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

(8) تستند لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تؤديها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة<sup>10</sup>، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعياً والملوثات في الأغذية.

(9) في الحالات التي تؤدي فيها لجنة الخبراء المشتركة تقديراً للسلامة وقررت لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة إضافات الأغذية للجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

(10) توصيات لجنة إضافات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن إضافات الأغذية.

(11) توصيات لجنة إضافات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

(12) توصيات لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.

(13) توصيات لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي وصفتها لجنة الخبراء المشتركة.

<sup>10</sup> يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيميائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول، (3) ومقارنة المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول مع التعرض المحتمل لعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

- (14) توافق لجنة إضافات وملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.
- (15) توافق لجنة إضافات وملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقدير كمي للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوى الملوثات في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة إضافات الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.
- (16) تأخذ لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات وملوثات الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.
- (17) ينبغي للجنة إضافات وملوثات الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة إضافات الأغذية.
- (18) ينبغي للجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية للجنة إضافات الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمن الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبارئ، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامهما بذلك.
- (19) يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.
- (20) تأخذ لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة:
- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافى الممارسات التجارية غير العادلة؛

- اختصاصات لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية ؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة ؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل ؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية ؛
- احتمالات الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة ؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية ؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية) ؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية ؛
- العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

(21) ينبغي للجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية للجنة إضافات الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرحاً بوضوح أسباب الطلب عندما تسميان مواد كيميائية لغرض التقييم.

(22) يجوز للجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية للجنة إضافات الأغذية أن تحبلاً أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر الموافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

(23) تطلب لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً. ويجوز للجنة إضافات الأغذية للجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أن تتقدماً بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية.

القسم 4- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

(24) لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

(25) ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءتهم واستقلاليتهم، أخذاً بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

- (26) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الامكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتناول. ونظراً للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكناً في بضع حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتناول اليومي المقبول.
- (27) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بتقدير كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، على نحو يتسم بالشفافية
- (28) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالاً للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلاً).
- (29) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.
- (30) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.
- (31) تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً.
- (32) عند تقييم المتناول من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.
- (33) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة إضافات الأغذية للجنة ملوثات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في لجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية.

- (34) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك بشأن تقديرها للمخاطر.
- (35) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية كأساس لجميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.
- (36) يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية ، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية. لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية.
- (37) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية لضمان تلبية أولويات لجنة إضافات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، في المعتاد، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتناول اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، في المعتاد، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطراً كبيراً على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.
- (38) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطراً وشيكاً على الصحة العامة.

## المرفق الثالث عشر

سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

### القسم 1- تقديم

1 - لا تحتاج الحدود المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3-2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطراً إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلاً في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 - يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتناولات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو تناول أسبوعي مقبول ومؤقت مثلاً) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

3 - ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 - تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

## القسم 2- تقدير التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتناول المقبول (المتناول اليومي المقبول والمؤقت أو المتناول الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتناولات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 - تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقرن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديراً يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية بأن تقترب أو تتجاوز المتناول المقبول.

7 - وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية باستخدام للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

## القسم 3- تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل كبير في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة

9 - تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض

بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10- تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل هام في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطراً على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة/ المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11- المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة<sup>11</sup> تقريباً أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة؛  
أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة؛  
أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

القسم 4- وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (تتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12- تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ذلك. وسوف تراعي لجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى

<sup>11</sup> مقرب أكثر ما يمكن من 10/1 بالمائة.



الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسباً.

13- وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلاً). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

14- وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضاً شاملاً لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15- تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بطلب من لجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر واقتراح مدونات سلوك.

16- وتقتراح لجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثانٍ لدرس تصرفات تعرض محددة استناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

## المرفق الرابع عشر

الأقسام عن شكل مواصفات الدستور الغذائي والعلاقات بين  
اللجان السلعية واللجان العامة (المقدمة وإضافات وملوثات الأغذية)

الجزء ألف - شكل مواصفات الدستور السلعية - إضافات الأغذية

ينبغي أن يحتوي هذا القسم على أسماء الإضافات المسموح بها والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، حيثما أمكن. وينبغي أن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم بشأن إضافات وملوثات الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة إشارة مرجعية عامة إلى الأقسام النظرية من المواصفات العامة لإضافات الأغذية والتي قد ينبغي أن تتخذ الشكل التالي:

“تخضع الأحكام التالية فيما يتعلق بإضافات الأغذية ومواصفاتها حسبما يرد في القسم... من الدستور الغذائي، لموافقة [قد وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية”.

“[التصنيف الوظيفي لإضافة الأغذية] المستخدم وفقا للجدولين 1 و 2 من المواصفات العامة للدستور لإضافات الأغذية في فئة الأغذية xxx [اسم فئة الأغذية] أو مدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة لإضافات الأغذية مقبولة للاستخدام في الأغذية التي تتفق مع هذه المواصفة”.

وينبغي التوضيح التام للمبررات للاستثناءات من المواصفات العامة لإضافات الأغذية أو الإضافة إليها التي تعد ضرورية لتفسيرها فيما يتعلق بالمنتج المعني، وينبغي أن تقيد حيثما أمكن. وفي الحالات التي تستدعي فيها الضرورة إدراج إضافات الأغذية بصورة صريحة في مواصفة سلعية، ينبغي إعداد أسماء الإضافات/التصنيفات الوظيفية المسموح بها والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، حيثما أمكن، وفقا للتوجيهات الواردة في القسم عن إضافات الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، وقد تتخذ الشكل التالي:

“تخضع الأحكام التالية فيما يتعلق بإضافات الأغذية ومواصفاتها حسبما ضمنت في القسم... من الدستور الغذائي، لموافقة [قد وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية”.

يلي ذلك الجدولة، على النحو التالي:

“رقم نظام الترقيم الدولي، اسم الإضافة، المستوى الأقصى (نسبة مئوية أو ملغم/كغم)، مجموعة حسب التصنيفات الوظيفية”.

وينبغي في هذا القسم إدراج الأحكام بشأن معينات النكهة والتصنيع.

## الجزء باء – العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة

يمكن للجان الدستور الغذائي أن تطلب المشورة والتوجيه من اللجان المسؤولة عن المسائل التي تنطبق على جميع الأغذية في أي نقطة تقع في نطاق سلطتها.

يجوز للجان الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، إضافة الأغذية، ملوثات الأغذية، طرائق التحليل والمعاينة، نظافة الأغذية، التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، نظم تفتيش واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات اعتمادها، أن ترسي أحكاماً عامة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها. وتدرج هذه الأحكام في مواصفات الدستور السلعية فقط بإشارة مرجعية ما لم تكن هناك حاجة إلى خلاف ذلك.

وتتضمن مواصفات الدستور السلعية أقساماً عن النظافة العامة، وتوسيم الأغذية وطرائق التحليل والمعاينة، وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام جميع الأحكام ذات الصلة في المواصفة. ولا تدرج أحكام المواصفات العامة للدستور، ومدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك. وعندما ترى لجان الدستور أن الأحكام العامة لا تسري على مواصفة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على التحول عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة العامة، والتوسيم، وإضافات الأغذية وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاماً نوعية أو أحكاماً تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجى هذه الإحالة تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

وينبغي أن تشير اللجان السلعية والموضوعية إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم شهادات الاعتماد لدى وضع أحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش وشهادات الاعتماد، وإجراء أي تعديلات مناسبة على المواصفات، الخطوط التوجيهية والمدونات في نطاق مسؤولية اللجان المختلفة في أسرع وقت مناسب.

[توسيم الأغذية – بدون تغييرات]

### إضافات وملوثات الأغذية

ينبغي للجان الدستور السلعية أن تعد قسماً عن إضافات الأغذية في كل مشروع مواصفة سلعية وينبغي أن يحتوي هذا القسم على جميع الأحكام في المواصفة ذات الصلة بالإضافات. وينبغي أن يتضمن القسم أسماء هذه

الإضافات التي تعتبر ضرورية من الناحية التقنية أو أنه مسموح بها على نطاق واسع للاستخدام في الأغذية في نطاق مستويات قصوى حيثما كان ملائماً أن. تفحص الموصفة العامة لإضافات الأغذية بغرض إدراج إشارة مرجعية إلى الموصفة العامة. وينبغي أن تحال إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية جميع الاقتراحات بشأن إضافات إلى الموصفة العامة. وتندرس لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية هذه المقترحات للموافقة عليها. وتحال المراجعات ذات الطابع الموضوعي التي وافقت عليها لجنة إضافات الأغذية، مرة أخرى إلى اللجنة السلعية سعياً إلى تحقيق اتفاق عام في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من إجراءات الخطوة.

فإذا رأَت لجنة الدستور السلعية أن الإشارة العامة إلى الموصفة العامة لإضافات الأغذية لا تفي بغرضها، ينبغي إعداد مقترح وإحالته إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية لدراسة الموافقة عليه. وينبغي أن تقدم لجنة الدستور السلعية المبررات لأسباب عدم اعتبار الإشارة العامة إلى الموصفة العامة ملائماً في ضوء معايير استخدام إضافات الأغذية المحددة في ديباجة الموصفة العامة، وعلى الأخص القسم 3.

ينبغي إحالة جميع الأحكام المتعلقة بإضافات وملوثات الأغذية (بما في ذلك معينات التصنيع) الواردة في مواصفات الدستور السلعية إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية أو بشأن الملوثات في الأغذية، ويحبذ أن يكون ذلك بعد قبول تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي أو قبل أن تدرسها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وأن ينبغي ألا يسمح بأن تؤدي هذه الإحالة إلى تأخير تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يلزم أن توافق موافقة لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية على جميع الأحكام فيما يتعلق بإضافات الأغذية المضمنة في المواصفات السلعية، استناداً إلى المبررات التقنية التي تقدمها اللجان السلعية وعلى وبناء على توصيات لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بشأن السلامة عند الاستخدام (المتناول اليومي المقبول والقيود الأخرى) وعلى تقدير المتناول المحتمل والفعلي، حيثما أمكن، من إضافات الأغذية لضمان الاتساق مع المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية الدباجة للمبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية.

ينبغي للأمانة، عند إعداد أوراق العمل، عند إحالة قسم إضافات الأغذية من مواصفة سلعية لموافقة لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، أن تعد تقديم تقريراً إلى اللجنة بشأن الموافقة على الأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية (بما في ذلك معينات التصنيع)، استناداً إلى المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية. وينبغي للأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية يشمل التصنيفات الوظيفية والمبررات التقنية. وفيما يتعلق بالحالات الاستثنائية حيث تذكر إضافات أغذية معينة ومستوياتها القصوى، ينبغي أيضاً للتقرير أن يبين رقم النظام الدولي للترقيم، المتناول اليومي المقبول الذي حددته لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية، المبررات التقنية، المستوى المقترح وفيما إذا كان قد ووفق من قبل على الإضافة (موافقة مؤقتة) من جانب لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية.

وعندما ترسل المواصفات إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها عند الخطوة 8، ينبغي أن تتضمن بياناً بأن الأحكام المتعلقة بإضافات وملوثات الأغذية تخضع لموافقة لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية أو بالملوثات في الأغذية وللإدراج في المواصفة العامة لإضافات الأغذية أو المواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية".

ولدى وضع أحكام بشأن إضافات الأغذية، ينبغي للجان الدستور أن تتبع المبادئ العامة لإضافات الأغذية وديباجة المواصفة العامة لإضافات الأغذية وينبغي تقديم شرح كامل لأي انحراف عن التوصيات الواردة أعلاه.

وعندما توجد لجنة سلعية عاملة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفة سلعية قيد النظر، وإحالتها إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها ولإدراجها في المواصفة العامة لإضافات الأغذية. وعندما تقرر لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية عدم الموافقة على أحكام إضافات بعينها (استخدام الإضافة أو المستوى في المنتج النهائي)، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إحالة القسم قيد النظر مرة أخرى إلى اللجنة السليعية المعنية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية، أو للمعلومات إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

وعندما لا توجد لجنة سلعية عاملة، ينبغي للبلدان لعضو الدستور الغذائي إحالة المقترحات بشأن أحكام إضافة جديدة أو تعديل الأحكام السارية من أجل الإدراج في المواصفة العامة لإضافات الأغذية، إلى لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية مباشرة.

وتعني ممارسات التصنيع الجيدة أن:-

- كمية المواد المضافة إلى الأغذية لا تتجاوز الكمية اللازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتوخاة؛
- كمية المواد المضافة التي أصبحت عنصراً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة؛

المواد المضافة من نوعية مرتبة غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت تناولتها بنفس الطريقة التي أعد وتناول بها المكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية بالامتثال للمواصفات ككل وليس كمجرد معيار مفرد واحد من حيث السلامة.

ينقل تعريف ممارسات التصنيع الحسنة أعلاه الوارد في قسم استخدام إضافات الأغذية إلى قسم "التعاريف المتعلقة بأغراض الدستور الغذائي"

*تعني ممارسات التصنيع الحسنة في استخدام إضافات الأغذية أن:*

- كمية إضافات الأغذية لا تتجاوز الكمية اللازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتوخاة؛
- كمية الإضافات التي أصبحت مكونا في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة؛

الإضافات من نوعية مرتبة غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت مناولتها بنفس الطريقة التي اتبعت للمكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية بالامتثال للمواصفات ككل وليس كمجرد معيار مفرد واحد من حيث السلامة.

## المرفق الخامس عشر

### تعريف "مستوى الدستور الغذائي الأقصى للملوث في سلعة غذائية أو علفية"

مستوى الدستور الغذائي الأقصى للملوث في سلعة غذائية أو علفية هو درجة التركيز القصوى لتلك المادة والتي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأنه مسموح بها قانونياً في تلك السلعة.